

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وطاهر الكافي أن العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع .

قال بن عقيل لولا الإجماع لقلنا به .

وطاهر كلام القاضي في العمدة أنه عدل ولو أتى كبيرة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله صرح به في قياس الشبهة .

وعنه فيمن أكل الربا إن أكثر لم نصل خلفه .

قال القاضي وابن عقيل فاعتبر الكثرة .

وقال في المغنى إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ردت شهادته .

وعنه فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق هذا أهون ليس هو أخرجه وأعجب إلى أن يرده .

وعنه أيضا لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال أو تكرر نظره إلى

الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية قدح في عدالته .

قال ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو لغير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنه كبيرة .

فائدة الكبيرة ما فيه حد أو وعيد نص عليه .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله هي ما فيه حد أو وعيد أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان .

وقال في الفصول والغنية والمستوعب الغيبة والنميمة من الصغائر .

وقال القاضي في معتمده معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوقيف .

وقال ابن حامد إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة